

وسائل الشيعة

[214] أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل لا يدري أثلاثا صلى أم اثنتين ؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في أول الصلاة وآخرها. أقول: حمله الشيخ على غلبة الظن، ويمكن حمله على التقية وعلى ما مر (2) وعلى النوافل، ويأتي ما يدل على المقصود (3). 9 - باب ان من شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين وجب عليه البناء على الثلاث وصلاة ركعة بعد التسليم (10457) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان (1) جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا، قال: إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه ويسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلاث ويتم الصلاة، وقوله: ثم صلى الأخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثم، مع ما مضى (3) ويأتي (4).

(2) _____ مر في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (3) يأتي في الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 350 / 3، أورد صدره في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) سند محمد بن اسماعيل لم ينقله الشيخ واكتفى بالسند الأول. (منه قده). (2) التهذيب 2: 192 / 759، والاستبصار 1: 375 / 1423. (3) مضى في الأحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 10 و 11 من هذه الأبواب. (*) _____